



تشريح جثة الضحية بين مبدأ معصومية الجسد ومقتضيات الطب الشرعي

Anatomy of the victim's body between the principle of infallibility of the body and the requirements of forensic medicine

د/ عباسي سهام¹، أ/ مخلوف هشام²

1 معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية - بركة (الجزائر) simah.driot@gmail.com

2 معهد الحقوق والعلوم السياسية - تيبازة (الجزائر) hichemm1960@hotmail.com

تاريخ القبول: 2020/11/15

تاريخ الاستلام: 2020/01/05

ملخص:

تتناول هذه الدراسة بيان موضوع تشريح جثث الضحايا من أجل الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العدالة، فغني عن البيان أن هناك مبدان يتنازعان موضوع تشريح جثة الضحية ألا وهما مبدأ معصومية الكيان الجسدي للضحية بعد موتها، ومبدأ ضروريات الطب الشرعي ودواعي الكشف عن ملبسات موت الضحية خاصة في حالة الموت غير الطبيعي، والذي قد يكون سببه انتحار الضحية أو قتلها أو أن هناك غموض يكتنف وفاتها، لأجل هذا نبحت ضمن هذه الورقة العلمية ذلك التداخل الذي يكمن بين الطب الشرعي ومقتضيات البحث عن الحقيقة القانونية والواقعية، وبين مبدأ حرمة المساس بجثة الضحية باعتباره كيان ادمي.

كلمات مفتاحية: تشريح الجثة، الموت، الجسد، معصومية الجثة، التحقيق.

Abstract:

This study deals with the statement of the subject of the autopsy of the victims in order to reach the truth and the signing of justice. It goes without saying that there are two principles that contradict the subject of dissecting the body of the victim, namely the principle of infallibility of the physical entity of the victim after her death, the principle of forensic necessity and the reasons for the disclosure of the circumstances of the health death, This is why we examine in this paper the overlap between forensic medicine and the search for legal and real truth, and the principle of inviolability of the victim's body as a human being.

Keywords: Autopsy, death, body, infertility, investigation.

مقدمة :

إذا كان جسم الإنسان منذ الأزل حظي بتقديس من الدين وحماية من القانون واهتمام من الطب، حيث عمل الدين على جعل الجسم البشري ضمن المقدسات من خلال تعاليمه في مختلف الديانات السماوية، وقام القانون بإضفاء الحماية التشريعية اللازمة له عبر النواميس والقوانين الصادرة على مر التاريخ الإنساني، ليكمل الطب هذه الحلقة ثلاثية الأطراف من خلال بحثه عن أسباب الأمراض التي تصيب جسم المريض وطبيعتها والأساليب العلاجية لتخليصه من آلامه ومعاناته.

كما أن العالم عرف خاصة في النصف الثاني من القرن الأخير تطوراً علمياً وتقنياً هائلاً في ميدان الطب، الأمر الذي جعل الأطباء يبذلون الجهود ويسابقون الزمن لمعالجة مختلف الأمراض التي يتعرض لها جسم الإنسان، من أجل غاية نبيلة وهي سلامة الجسم البشري والتي تعتبر من ضروريات التقدم العلمي، وما أفرزه التطور العلمي قد تجاوز في الحقيقة الأعمال الطبية التقليدية من حيث طرق الفحص و الأساليب العلاجية لمعالجة الأمراض التي تفتك بجسم المريض، سواء ما تعلق منها بالأعمال الطبية العادية أو العمليات الجراحية وكذا نقل وزرع الأعضاء وعمليات الاستنساخ البشري وحتى مسألة القتل بدافع الشفقة والتي لا تزال تثير إشكاليات على المستوى القانوني إلى حد الساعة.

وإذا التجارب الطبية قد تطورت إلى الحد الذي أصبحت فيه تتخذ من جسم الإنسان محلاً لها، وهو التطور الذي كان له بالغ الأثر ليس في المجال العلمي والطبي فحسب، وإنما في المجال القانوني أيضاً. ولما أصبح جسم الإنسان محلاً للممارسات الطبية، فإن حماية الكيان الجسدي أصبحت من اهتمامات التشريعات المعاصرة، سواء كانت هذه الحماية تطال الإنسان خلال حياته، أو تطال جثته بعد وفاته. إلا أن هذه التشريعات ذاتها اهتمت أيضاً بإيجاد السبل التي توصل إلى حقيقة مرتكبي الجرائم، وذلك بإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية التي توصل إلى تلك الحقيقة، ومن بين تلك التحريات اللجوء إلى الخبراء في مجال الطب الشرعي لتقديم مساعدتهم، وذلك من خلال السماح لهم بتشريح جثة الضحية لمساعدة القاضي في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وهكذا نجد جثة الضحية أمام متناقضين، أحدهما ضرورة تشريحها من طرف الطبيب الشرعي للوصول إلى حقيقة الوفاة، والآخر ضرورة حمايتها باعتبارها كيان جسدي يتمتع بالحماية سواء خلال حياة الإنسان أو بعد مماته.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال مناطها:

إلى أي مدى يبقى الكيان الجسدي لجثة الضحية محمياً امام ما يفرضه تحقيق العدالة من ضرورة تشريحها ؟

وهي الإشكالية التي تستدعي الإجابة عليها التطرق إلى المحاور الموالية:

- المحور الأول: المقصود بتشريح جثة الضحية على ضوء الطب الشرعي.

- المحور الثاني: المراد بمبدأ معصومية جسد الضحية.

- المحور الثالث: الموازنة بين ضرورة تشريح جثة الضحية وبين حرمة كيانها الجسدي.

المحور الأول: المقصود وتشریح جثة الضحية على ضوء الطب الشرعي

قبل التطرق لتفصيل ضرورات الطب الشرعي التي تستدعي تشریح جثة الضحية، ومقتضيات حرمة الكيان الجسدي التي تستدعي الحلول دون تشریحها، لا بد أن نحاول ضبط بعض المفاهيم التي نتطرق إلى أهمها ضمن النقاط الموالية:

أولاً - مفهوم الطب الشرعي:

عُرِفَ الطب الشرعي أو كما يصطلح عليه البعض الطب العدلي أو الطب القضائي⁽¹⁾ بمجموعة من التعاريف التي ورد أهمها ضمن الآتي:

- الطب الشرعي من المواد الفنية الدقيقة بالغة الحيوية بالنسبة لرجال القانون (قضاة- محامون- دارسون بصفة عامة)، يَحْفَلُ بالكشف الطبي الظاهري والتشريحي للمجني عليهم (الضحايا) سواء كانوا مصابين أو متوفين، إضافة إلى تحليل المواد المضبوطة سواء كانت مواد مخدرة أو مضبوطات في جرائم الآداب أو أسلحة وذخائر نارية أو متحصلات من أجسام المجني عليهم، وبصفة عامة الوقوف على أسباب الوفاة⁽²⁾.

- الطب الشرعي هو أحد ميادين المعرفة المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون والتي لا ينبغي لأي منهما ان يجهلها⁽³⁾.

- هو نشاط خاص يستخدم المعارف الطبية والبيولوجية لغرض تطبيق القوانين الجزائية والمدنية والاجتماعية.

- الطب الشرعي فرع من فروع الطب، أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال الخبرة أو المعاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة⁽⁴⁾.

- الطب الشرعي هو العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية⁽⁵⁾.

- الطب الشرعي فرع من فروع الطب يهتم بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة، وهي المسائل التي قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، والمسببات التي أدت إلى حدوث الوفاة، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة، وهل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية، وقد تتعلق بفحص البقايا المتواجدة بمسرح الجريمة لتحديد مصدرها ومدى نسبتها للمتهم من عدمه، وقد تتعلق بفحص الإصابات لبيان نوعها والاداة المستخدمة لإحداثها⁽⁶⁾.

- الطب الشرعي أحد الفروع المتخصصة في الطب الحديث، والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة القضاء.

- الطب الشرعي هو علم يقوم على استخدام معلومات الخبرة الطبية لمساعدة الأجهزة المختصة بتحقيق العدالة⁽⁷⁾.

- الطب الشرعي من العلوم الأساسية التي غالباً ما يلجأ إليها القاضي في الكثير من القضايا التي تواجهه والتي لا يمكنه الحكم فيها بمعزل عن رأي الخبرة الطبية، وهو علم زاخر تطور بشكل سريع في شتى الأقطار⁽⁸⁾.

وعليه يمكننا القول بأن الطب الشرعي فرع من فروع الطب التي تعمل على مساعدة العدالة، يقوم به شخص يسمى الطبيب الخبير الشرعي، يتم انتدابه من قبل القاضي لمساعدته على اكتشاف الحقيقة، وذلك من خلال قيامه بفحص الجثث

ومعينة الإصابات والأشياء والبقايا المتواجدة بمسرح الجريمة كالشعر والدم... إلخ، وذلك من خلال تقديم تقرير للقاضي الذي قام بانتدابه يسمى تقرير الخبرة الطبية الشرعية.

والخبير الطبيب الشرعي هو الشخص الذي يتم انتدابه للقيام بأعمال الخبرة الطبية الشرعية هو الطبيب الذي يسخر معارفه وخبراته الطبية لخدمة القضاء وتنفيذ القانون، فهو من مساعدي العدالة، إذ يقدم للقاضي مساعدته بإفادته بالمعلومات ذات الطابع الطبي والفني الضرورية التي تنير له الطريق وتبصره في فهم الواقعة القضائية أو فهم نقطة محددة منها كمعرفة سبب وفاة الضحية، أو معرف درجة إصابته ونسبة عجزها⁽⁹⁾، فمهمة الطبيب الشرعي هي تبصير العدالة بتقديم وجهة النظر الطبية حول المسألة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه من القضاء أو الاستشارة المطلوبة منه⁽¹⁰⁾.

أما الخبرة الطبية الشرعية فهي العمل الذي يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته الفنية بتقرير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني والتبعات التي تترتب عليها⁽¹¹⁾، وهي عمل يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة قضائية أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقرير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموماً بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية⁽¹²⁾.

ثانياً - المراد بجريمة الكيان الجسدي:

حرمة الكيان الجسدي للإنسان هي عنصر من عناصر الحق في الحياة المختلف فيها، وجسم الإنسان هو المكان الذي يحتفظ فيه بأسرار حياته، وهو المورفولوجية الظاهرية والبيولوجية والتكوينية التي لا يطلع عليها ولا يحمل أسرارها إلا أهل الاختصاص في المجال الطبي على اختلاف تخصصاتهم⁽¹³⁾.

وقد كان هناك خلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، فهماك من يرى بان الحق في حرمة الكيان الجسدي حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، وهناك من يرى أنه عنصر من عناصر الحياة الخاصة⁽¹⁴⁾.

والمبدأ أن الإنسان الحي له حق في حماية حرمة كيانه الجسدي، الذي لا يجوز المساس به إلا برضا المعني وموافقته الصريحة⁽¹⁵⁾، وإذا كان الحق في الحياة الخاصة ينقضي بموت الإنسان، لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية⁽¹⁶⁾، والتي لا يمكن للإنسان ان يتمتع بما بعد أن يصبح جثة هامدة، إلا أن كون الإنسان جثة هامدة لا يعني المساس به والاعتداء عليه بأن نوع من أنواع الاعتداء لأن حرمة الإنسان ميت كحرمته حياً⁽¹⁷⁾، وذلك استناداً إلى حرمة الكيان الجسدي.

وعليه فإن حرمة الكيان الجسدي هي كل ما يتمتع به جسم الإنسان بعد وفاته من حقوق تضمن كرامته وعدم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، سواء بانتهاك حرمة المقابر، أو بإخراج جثة المتوفي من قبره خفية ودون ترخيص، أو القيام بتدنيس هذه الجثة أو الاعتداء عليها بالأعمال الوحشية والفاحشة، أو تشويه جثة المتوفي... وغيرها من الأفعال، باستثناء الحالات التي يبيح أو يأذن فيها القانون باستخراج جثة المتوفي أو إجراء التجارب عليها.

ثالثاً - مفهوم تشریح جثث الضحايا:

إن جثة الضحية هي ذلك الكيان الجسدي الذي يصبح عليه الإنسان بعد وفاته أو موته. وعليه سنتطرق لتعرف الوفاة، ثم التمييز بين الجسم والجثة، ثم أنواع أو صور الموت، للوصول إلى تحديد معنى الضحية الذي سندرسه في هذه الورثة البحثية.

أ - المقصود بالموت (الوفاة):

الموت هو انقطاع الحياة أو انتهائها بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقف تاما، وما ينتج عن ذلك من ظهور علامات وتغيرات بمظاهر الجثة تنتهي بتحللها⁽¹⁸⁾.

ويتم اكتشاف الوفاة أو التأكد منها، بعد ظهور عدة علامات، أهمها:

- توقف حركة القلب والتنفس معا.

- فقدان لمعان العينين.

- بهتان الجسم.

- برودة الجسم.

- ارتخاء العضلات.

- رخاوة مقلة العين.

- وغيرها⁽¹⁹⁾.

وعليه فالموت أو الوفاة ليس مجرد غياب الحياة كما في الجماد، بل هو انقطاع أو توقف الحياة في عضو كان في السابق حيويا ومتفاعلا مع ذاته ومع محيطه، وهو توقف التفاعل العضوي في الجسم البشري⁽²⁰⁾.

ب - أنواع (صور) الموت:

إن الموت قد يكون طبيعيا وقد يكون محدثا.

الموت الطبيعي: هو الموت الذي يحدث في العادة بسبب مرض حاد أو مزمن، أو هو الموت الذي ينتج عن عطل

وظيفي في أجهزة البدن بسبب المرض.

الموت المحدث: هو الموت الذي يتسبب فيه الإنسان عادة، سواء كان بصفة إرادية أو غير إرادية⁽²¹⁾.

وعليه فالموت يمكن أن يتخذ إحدى الصور الثلاثة:

- الموت الانتحاري (الانتحار): وهو الموت الناتج عن وضع الفرد حدا لحياته بيده.

- الموت عن طريق القتل: وهو الموت الناتج عن عمل جنائي يرتكبه بعض الأفراد ضد أفراد آخرين للتسبب بإزهاق

أرواحهم.

- الموت العرضي: وهو الموت الطبيعي الذي يكفي فيه نفي حالتي الانتحار والقتل⁽²²⁾.

وفي حالة وقوع لبس أو شك في سبب الوفاة (انتحار - قتل - موت طبيعي) فإن الطبيب الشرعي هو المختص بتحديد

ذلك.

ج - التمييز بين الجسم والجثة:

إن مفهومي الجسم والجثة مفهومان مختلفان، حيث أن:

الجسم: هو كل ما صدرت عنه وظائف الحياة على تعددها واختلاف أنواعها، وهو تعبير يشمل عادة الجسم في أجزائه

المختلفة كما يشمل النفس أو الروح أيضا.

الجثة: يشمل مفهومها جسم الإنسان إذا خرجت منه الروح.

ومعيار التفرقة بين الجسم والجثة هو الروح، لأن جسم الإنسان يتكون من عنصرين، أحدهما مادي وهو البناء أو الكيان الجسدي، والآخر معنوي وهو الروح⁽²³⁾.

وعليه فالمقصود ب: تشريح جثة الضحية هو العمل الذي يقوم به الطبيب الشرعي على الكيان الجسدي (الجثة) للشخص الذي غادرت الروح جسمه، وذلك قصد التأكد من سبب الوفاة أو وقته أو التأكد من سن الضحية المتوفاة وجنسها... إلخ، وذلك بناء على انتدابه -أي الطبيب الشرعي- من طرف الجهة القضائية المختصة لمساعدتها في الوقوف على الحقيقة، من خلال ما ينتهي إليه عمل الطبيب من تقرير يودعه ضمن خبرته.

إن ندب خبير من طرف القاضي لتشريح جثة الضحية المتوفاة، يعد في الواقع امراً ضرورياً، لأنه لا يمكن للقاضي أن يشكك اقتناعه ويصل إلى الحقيقة (حقيقة الوفاة أهي طبيعية أم انتحارية أم ناتجة عن جريمة قتل) إلا من خلال الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص وذلك من خلال اللجوء إلى ندب خبير لتقديم تقرير خبرته بعد تشريح الجثة.

وعليه سنتكلم عن أهمية تشريح جثة الضحية المتوفاة، والأهداف التي يتوخى تحقيقها، ثم الإجراءات التي يتخذها الخبير الطبيب الشرعي في حالة انتدابه لتشريح جثة ضحية ما، وذلك من خلال ما سنتناوله ضمن النقاط الموالية:

01 - أهمية تشريح جثة الضحية:

يمثل تشريح جثة الضحية المتوفاة أهمية كبرى على مستوى العديد من الأصعدة، وبالنسبة للعديد من الجهات، سواء بالنسبة للقاضي، أو المتهم، أو الضحية، وفقاً لما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

- أهمية تشريح جثة الضحية بالنسبة للقاضي:

يمثل تشريح جثة الضحية أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الذي قد تعوزه الخبرة والدراية الفنية في بعض الأمور المتخصصة، لذلك أجاز القانون للقاضي الرجوع إلى أهل الاختصاص للاستعانة من معارفهم وخبراتهم في تلك الأمور الفنية⁽²⁴⁾.

وعليه فالطبيب الشرعي الذي يقوم بتشريح جثة الضحية يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة، والوسيلة التي استخدمت في إحداثها، والزمن الذي انقضى على وقوعها، وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت على الجثة لبيان ما إذا كانت حيوية أو حدثت بعد الوفاة، وتحديد علاقة السببية بين تلك الإصابات والوفاة... إلخ⁽²⁵⁾، وهو ما يجعل نجاح القاضي والمحقق في كشف حقيقة الوفاة، والوقوف على تحديد ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أم لا، وبالتالي الوصول إلى تحقيق العدالة لا يمكن أن يتحقق إلا بتضافر جهود القاضي والمحقق والطبيب الشرعي معاً، لأن كشف غموض الجريمة وتحقيق العدالة مرتبط بمقدار التعاون بينهم⁽²⁶⁾، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق على الوجه السليم دون انتداب خبير طبيب شرعي يقوم بتشريح جثة الضحية المتوفاة، ذلك أن التقرير الذي يعده الخبير بعد تشريح الجثة هو الذي يوجه الدعوى الجزائية اتجاه معين ويريح ضمير القضاة في هذا المجال⁽²⁷⁾ من خلال دوره في تكوين اقتناعهم.

كل ذلك جعل المشرع في المادة 143 من المرسوم رقم: 276/92 (المعدل والمتمم) يمنح حق للقاضي عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، وفي هذه الحالة المسألة ذات الطابع الفني هي الوفاة، أن يأمر بندب خبير طبيب للقيام بتقديم الاستشارة للقاضي أو القيام بالمسألة الفنية التقنية خدمة للقضاء، والمسألة الفنية التقنية في هذه الحالة هي تشريح جثة الضحية المتوفاة، لأن هذا الأخير هو الذي سيمكن القاضي من وسيلة إثبات جريمة القتل في حالة حدوثها، ويقدم له الدليل على ذلك.

- أهمية تشریح جثة الضحية بالنسبة للمتهم:

تكتم أهمية تشریح جثة الضحية بالنسبة للمتهم في كونها قد تكون سببا في تعرضه للعقوبات الجزائية⁽²⁸⁾، كما أنها قد تبين براءته من ارتكاب الجريمة إذا ما ثبت من تشریح الجثة أن الموت عرضي أو انتحاري، أو إذا تم إيجاد الدليل على أن مرتكب فعل القتل هو شخص آخر غير المتهم.

- أهمية تشریح جثة الضحية بالنسبة للضحية:

إن الضحية تسعى داما للانتقام من المتهم وتجهد في تحميله المسؤولية المعنوية والمادية⁽²⁹⁾، وإذا كانت الضحية في حالة الوفاة غير قادرة على متابعة الإجراءات القضائية لإثبات وقوع الجريمة عليه، فإن قيام القاضي بنذب خبير لتشریح جثتها والسعي للكشف عن مرتكب الجريمة ضدها، يمكنه أن يحقق لها غايتها لو كانت على قيد الحياة.

- الهدف من تشریح جثة الضحية:

يتجه الراجح من الفقه إلى أن الخبرة الطبية الشرعية بعد تشریح الجثة تعد وسيلة إثبات تهدف إلى منح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة، أو بإسنادها المادي او المعنوي للمتهم⁽³⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، يهدف تشریح الجثة إلى:

- التعرف على هوية الضحية المتوفاة، وذلك في حالة كون الجثة مجهولة الهوية.
- معرفة سبب الوفاة وبيان ما إذا كان جنائيا أو غرضيا أو انتحاريا.
- تعيين زمن الوفاة، إذا كان هذا الزمن مجهولا، وذلك عندما يتم العثور على الضحية المتوفاة بعد انقضاء مهلة زمنية عن وفاتها، أو بعد العثور عليها بعد بلوغها درجة متقدمة من التعفن⁽³¹⁾.

- أعمال الطبيب الشرعي عند فحص جثة الضحية:

نشير في البداية إلى ان الخبير الطبيب الشرعي لا يمكنه أن يقوم بأي أعمال تشریح لجثة أي ضحية إلا بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي يكلفه بذلك.

وفي هذا المجال يتفق الفقهاء على ضرورة التزام الخبير الطبيب الشرعي بالطلبات التي يوردها القاضي في حكمه بالنذب، غد يرون أن مهمة الخبير تقف عند هذه النقطة أي القيام بأعماله بخصوص الطلبات التي انتدب لأجلها فقط، لكن مع ذلك يكون للخبير الحرية الكاملة في القيام بكافة ما تتطلبه مهمته، لأن ما يهم القاضي هنا هو النتيجة التي يصل إليها الخبير الطبيب الشرعي بعض النظر عن الوسائل التي استخدمها هذا الأخير لأجل الوصول إلى تلك النتيجة، طالما كانت وسائل مشروعة من الناحية الفنية والقانونية، لذا فإن الخبير الطبيب الشرعي غير ملزم باستئذان القاضي لتطبيق أسلوب معين في بحثه، بل له بأن ينفرد بكافة ما يتعلم بتنفيذ مهمته بتشریح جثة الضحية المكلف بتشريحتها من الوجهتين العلمية والفنية⁽³²⁾.

والواقع أن تشریح جثة الضحية يتم على مراحل، أهمها:

- الاستعراف أو التعرف على هوية الجثة.
- البحث عن أسباب الوفاة.
- تحديد الإصابات الموجودة على مختلف مناطق جثة الضحية.
- معاينة الملابس التي على الضحية⁽³³⁾.

وعمما تتم أعمال تشریح الطبيب الشرعي لجثة الضحية وفقا لمرحلتين:

مرحلة الفحص الخارجي للجثة: يتم خلالها:

• البحث عن العلامات والاصواف التي تساعد على معرفة هوية الجثة (القامة- اللون- الأسنان- الإصابات- الجروح- علامات الخصوصية-... إلخ).

• دراسة علامات وتغيرات الجثة (التبرد- التسرب الرملي- التيبس الموتي- التحلل-... إلخ)

• إضافة إلى تحليل البقع والتلوثات (بقع الدم- آثار التراب- الشعر-... إلخ)⁽³⁴⁾.

مرحلة الفحص الداخلي للجثة (فتح الجثة): يتم خلالها:

• قطع الرقبة وفتحها إذا كانت بها آثار الخنق أو الشنق أو كتم النفس.

• فتح القفص الصدري للقيام بالفحص الدقيق ومعاينة التمزق الداخلي للأنسجة ومواقع النزيف الداخلي.

• فتح الجمجمة لمعاينة الآثار والإصابات في الرأي.

• فتح المعدة لأخذ محتويات منها لتحليلها (خاصة في حالة الشك بوقوع الوفاة نتيجة التسميم)

• أخذ عينات من المني والدم ومحتويات المعدة والشعر والآثار المرفوعة على الجثة لتحليلها⁽³⁵⁾.

بعد الانتهاء من عملية تشریح الجثة، تم إعادة أعضائها إلى مكانها وتخييطها، ثم توضح بمصلحة حفظ الجثث، ولا تسلّم

إلى أهلها إلى مصالح البلدية لدفنها إلا بعد استصدار رخصة الدفن من وكيل الجمهورية⁽³⁶⁾.

المحور الثاني: المراد بمبدأ معصومية جسد الضحية

إذا كان جسم الإنسان الحي يتمتع بالحماية القانونية من خلال مبدأ حرمة الكيان الجسدي، فإن هذا المبدأ تتمتع به الجثة أيضا - كما سبق وذكرنا-⁽³⁷⁾.

فقد كانت فلسفة الشريعة الإسلامية في المحافظة على جسم الإنسان بتحريم أي تدخل من شأنه الإضرار بهذا الكيان المادي والمعنوي، نظرا لتقديره سواء قبل ميلاده أو أثناء حياته أو بعد وفاته، فقبل ميلاد الإنسان نجد أن الإسلام يحمي الجنين وهو في بطن أمه عن طريق تحريم الإجهاض، وأثناء حياته نجده مكرما مصونا من خلال نفخ روح الله عز وجل في جسمه ووضع مختلف الأوامر والنواهي الإلهية لحمايته من مختلف الاعتداءات سواء من نفسه أو من قبل الغير

وحتى بعد موته نجد الإسلام يحرم المساس بجثة الميت إلا في الحدود الشرعية، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: " كسر عظم الميت ككسره حيا "³⁸.

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند النص على حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية وإنما أوجدت الضمانات الكفيلة بتحقيق ما يضمن عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك من خلال نصها على عقوبات رادعة في حق من يقدم على ذلك، كالنص

على عقوبات القصاص والدية في القتل، كما أقرت أيضا الشريعة الإسلامية حالة الدفاع الشرعي بالقدر اللازم لرد الاعتداء غير المشروع³⁹.

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد خصت جسم الكائن البشري بجرمة خاصة وأقرت عدم جواز المساس به كقاعدة عامة. وإذا كان هناك من يعارض استخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي الرامي إلى استخدامها على أجسام الأشخاص الأحياء (ضحايا أو متهمين)، وينادي باستبعاد تلك الوسائل من التحقيق الجنائي لكونها بالأساس تعارض مع الحرية الفردية⁽⁴⁰⁾. فإن هناك من ينادي أيضا بعدم استخدام تلك الوسائل في التحقيق الجنائي الرامي إلى استخدامها على جسم (جثة) الضحية لأنها تتعارض مع حرمة الكيان الجسدي للمتوفي، وذلك:

- لكونها تدخل في إطار انتهاك هذا الكيان، وتؤدي إلى تعرضه للتشويه الذي يحميه منه القانون، فتشريح جثة الضحية يؤدي إلى قطع رقبة المتوفي وفتح رأسه وقفصه الصدري ومعدته، كل ذلك يؤدي إلى تشويه الجثة، ويمكن اعتباره تنكيلا بها، حتى لو كان الهدف من ذلك هو البحث عن مرتكب الجريمة، وأسباب الوفاة، إلا أن ذلك البحث لا يجب أن يكون على حساب تشويه جثة الضحية، وتتضح هذه الصورة أكثر في الحالة التي يستخلص فيها الطبيب الشرعي أن الوفاة كان عرضيا ولم يكن نتيجة فعل قتل، فيكون تشويه الجثة في هذه الحالة دون فائدة.

- لكونها تؤدي إلى انتهاك حرمة المتوفي، الذي يجب تكريمه بدفنه، إلا أن إجراءات التشريح بما تتضمنه من مراحل تطول تؤدي إلى بقاء جثة المتوفي دون دفن لعدة أيام، وهو ما يمكن تفسيره على أساس انه انتهاك لحرمة جسد المتوفي وتقصير في تكريمه.

- لكونها تؤدي إلى انتهاك حرمة الموتى، وذلك لأن تشريح الجثة أحيانا يقتضي نبش القبر واستخراجها من قبرها ونقلها إلى المخابر العلمية لإجراء البحوث عليها، ومعلوم أن نبش القبور واستخراج الجثث أمر فيه من التنكيل بهذه الأخير والحلول دون تكريمها الكثير.

- إذا كان إجراء البحوث العلمية التي يمكن إجراؤها على الكيان الجسدي للشخص الحي تخضع -حسب الكثير من الفقهاء- إلى ضرورة موافقة الشخص الذي سيتم إجراء البحث على جسده خاصة إذا كان ضحية، فإن الجثة لا يمكنها إبداء موافقتها على إجراء البحوث العلمية (التشريح) عليها، ولذا فإنه لا يمكن إخضاعها للتشريح لأن ذلك يتنافى مع حماية حرمة الكيان الجسدي للمتوفي.

المحور الثالث: الموازنة بين ضرورة تشريح جثة الضحية وحرمة كيانها الجسدي

إذا كان ظهور الحقيقة الواقعية هو الغرض النهائي من كل دعوى جزائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا من خلال البحث عنها وثبوتها بالأدلة⁽⁴¹⁾، وهي الأدلة التي لا يمكن الحصول عليها في حالة وجود ضحية متوفاة -وفي الكثير من الأحيان- إلا من خلال إجراء تشريح لهذه الجثة الأخيرة، خاصة إذا كان هناك اشتباه في كون الوفاة ناتجة عن فعل يجرمه القانون،

وخاصة إذا كانت الجثة مجهولة الهوية، فتشريح جثة الضحية في هذه الحالة يمكنه المساهمة بصورة فعالة في الوصول إلى مرتكب الجريمة وإخضاعه إلى العقاب القانوني.

فقد أثبت الواقع في العديد من المرات ان تشريح جثث الضحايا أدى إلى الوصول لنتائج ما كان من المتوقع تأكيدها دون تشريح، بل أثبت الواقع في عدة مرات أن تشريح جثة الضحية أثبت أن الوفاة ناتجة عن فعل يجرمه القانون ولم تكن وفاة عرضية أو طبيعية، والامثلة في هذا المجال كثيرة، نذكر من بينها:

- حادثة الشاب الذي صدمته سيارة اصطدم مقبضها ببطنه، إذ ان الطبيب في حالة هذا الشاب لم يُعد أية علامات ظاهرة، فسطر تقريراً يفيد بأن الوفاة حصلت نتيجة ذبحة قلبية، لكن تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي أظهر ان التجويف البطني يحتوي على كمية غير قليلة من الدم، وأن في الكبد تمزقا وتكدما اسعين، وهكذا اتضح أن سبب الوفاة ليس ذبحة صدرية، وإنما ناتج عن اصطدام مقبض السيارة بطن الضحية.

- حادثة تلقي سيدة صدمة على رأسها، إذ أن الطبيب في حالة هذه السيدة لم يبيد أية علامات ظاهرة، فسطر تقريراً يفيد بأن الوفاة حصلت نتيجة ذبحة صدرية، لكن تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي أثبت أنه ثمة نزف في الغشاء العنكبوتي، وبالتالي فإن الصدمة التي تلقتها هذه السيدة على رأسها هي التي أدت إلى الوفاة وأن الوفاة لم تكن ناتجة عن ذبحة صدرية⁽⁴²⁾.

وهكذا تتضح أهمية تشريح جثث الضحايا للوقوف على السبب الحقيقي للوفاة وبالتالي إمكانية الوصول إلى مرتكب الجريمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الاتجاه المعارض لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيقات الجنائية وبالتالي معارضة تشريح جثث الضحايا كوسيلة للوصول إلى الحقيقة، اتجاها مردود عليه من عدة جوانب أهمها:

- أن هذه الوسائل ومن بينها تشريح الجثث هي من نتائج التطور العلمي الذي يشمل جميع مجالات الحياة التي لا ينبغي أن يتخلف مجال التحقيق الجنائي عنها.

- أن هذه الوسيلة لا يتم اللجوء إليها إلا في ظل ضوابط معينة، كما انه لا يتم استخدامها إلا بعد كان هناك لبس وشك في كون الوفاة حدثت بسبب جريمة من خلال ما يظهر للمحقق والقاضي من دلائل وامارات⁽⁴³⁾.

وعليه فإنه إن كانت حماية حرمة الكيان الجسدي للضحية واجبة، فإن تشريح جثة الضحية في حالة الاشباه بوجود جريمة واجبة أيضا، بل يعد التشريح في هذه الحالة الأخيرة إجراء لا بد منه، حتى لو كان فيه مساس بجريمة الكيان الجسدي للضحية، لأن الأمر يتعلق بتغليب المصلحة العامة، كما ان التشريح في هذه الحالة يعد الاستثناء، والقاعدة أن أي مساس بجريمة الكيان الجسدي لجثة الضحية يعد فعلا مرتبا للمسؤولية المدنية والجزائية⁽⁴⁴⁾.

خاتمة :

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج التي نورد أهمها ضمن النقاط الموالية:

- 1- أن التقدم العلمي والطبي الذي طال جميع مجالات الحياة، قد طال أيضا مجال العدالة، وأصبح له دور حاسم في فك خيوط العديد من القضايا الجزائية.
 - 2- أن تشريح الجثث وخاصة جثث الضحايا، يعد أحد أهم مجالات التطور العلمي، والذي ساهم في العديد من القضايا في الوصول إلى تحديد هوية الضحية وسبب وفاتها، بل ومرتكب فعل قتلها، وبالتالي توقيع العقاب عليه.
 - 3- أن الكيان الجسدي للإنسان يتمتع بحماية خاصة، سواء أثناء حياته أو بعد وفاته، وأنه إذا كان الإنسان خلال حياته بإمكانه الدفاع عن حرمة كيانه الجسدي والسعي إلى توقيع العقاب ضد كل من يعتدي عليه، فإن الإنسان بعد وفاته لم يعد يملك هذه المكنة وبالتالي لا يستطيع الدفاع عن حرمة كيانه الجسدي، لذا فقد كفل له القانون هذه الحرمة وجرم أي تعدي يمكن أن يطالها.
 - 4- أن تشريح جثة الضحية اعتبر من طرف البعض بمثابة تعدي على حرمة الكيان الجسدي للضحية وتنكيل بها وتشويه لها وتعدي على ما تتمتع به من حماية قانونية.
 - 5- أن تشريح جثة الضحية اعتبر من طرف البعض الآخر بمثابة الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى مرتكب فعل القتل في حق الضحية، وبالتالي الوسيلة التي يمكن من خلالها اقتصاص حق الضحية والوصول إلى مرتكب فعل القتل في حقها وعقابه.
- وبعد الموازنة بين ضرورة تشريح جثة الضحية من طرف الطبيب الشرعي باعتباره الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه، وبالتالي حماية المصلحة العامة من جهة، وبين ما تقتضيه حرمة الكيان الجسدي للضحية من حفاظ على الجثة وعدم التنكيل بها وتشويهها باعتبارها مصلحة خاصة من جهة ثانية.
 - يمكننا القول بأن الراجح هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأن تشريح جثة الضحية ضرورة يقتضيها وقوف القاضي على حقيقة مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه، نظرا لما يشكله من خطورة على المجتمع.
 - في الأخير نشير إلى أن حماية حرمة الكيان الجسدي للضحية يبقى هو القاعدة العامة التي تحول دون أي مساس بجثة الضحية تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية، والاستثناء، أنه في حالة الضرورة لا بد من المساس بهذا الكيان من خلال إخضاع جثة الضحية للتشريح تحقيقا للمصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، (دون مكان طبع)، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
- 2 - سالم حسين الرضيني، عبد الحكيم فودة، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.
- 3 - بن لعلی یحیی، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، (دون تاريخ).
- 4 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 5 - حسين علي شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، ط01، 2004.
- 6 - المادة 95 من المرسوم رقم: 276/92 المؤرخ في: 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب المعدل والمتمم.
- 7 - صافية بنشانتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 8 - أحمد عمراي، حماية الجسم البشري في ظل الممارسة الطبية والعلمية الحديثة «في القانون الوضعي والشرعية»، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- 9 - طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2014/2013.
- 10 - عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 11 - ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 12 - حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في إثبات الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 1988.
- 13 - محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، دار المناهج، عمان، الأردن، ط01، 2010.
- 14 - صحيح البخاري، ج3، مطبعة دار الشعب، مصر، 1970.
- 15 - أحلوش بولجال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.

الهوامش :

- (1) - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، (دون مكان طبع)، بيروت، لبنان، (دون تاريخ)، ص07.
- (2) - سالم حسين الرضيني، عبد الحكيم فودة، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص07.
- (3) - بن لعلی یحیی، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، (دون تاريخ)، ص09.
- (4) - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص34.
- (5) - بن لعلی یحیی، مرجع سابق، ص09.
- (6) - سالم حسين الرضيني، عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص09.
- (7) - حسين علي شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، ط01، 2004، ص11.
- (8) - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، مرجع سابق، ص07-11 بتصرف.
- (9) - أحمد غاي، مرجع سابق، ص41.
- (10) - بن لعلی یحیی، ص09.
- (11) - المرجع نفسه، ص10.
- (12) - المادة 95 من المرسوم رقم: 276/92 المؤرخ في: 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب المعدل والمتمم.
- (13) - صافية بنشانتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/ ص265.
- (14) - المرجع نفسه، ص269.

- (15) - أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسة الطبية والعلمية الحديثة «في القانون الوضعي والشريعة»، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 07.
- (16) - صفية بشتان، مرجع سابق، ص 180.
- (17) - طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2013/2014، ص 88.
- (18) - عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 37-38.
- (19) - سالم حسين الرضيني، عبد الحكيم فودة- مرجع سابق، ص 574 بتصرف.
- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 38 بتصرف.
- (20) - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، مرجع سابق، ص 25.
- (21) - بن لعل يحي، مرجع سابق، ص 73-79 بتصرف.
- (22) - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، مرجع سابق، ص 41-42 بتصرف.
- (23) - ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 75-77.
- (24) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 07.
- (25) - حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في إثبات الدعيين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 62.
- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 16.
- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 27.
- (26) - حسين علي شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 12.
- (27) - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، مرجع سابق، ص 15.
- (28) - المرجع نفسه، ص 15.
- (29) - المرجع نفسه، ص 15.
- (30) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 16.
- (31) - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، مرجع سابق، ص 19.
- (32) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 53.
- (33) - محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، دار المناهج، عمان، الأردن، ط01، 2010، ص 80 وما بعدها.
- بن لعل يحي، مرجع سابق، ص 81.
- (34) - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 77-78.
- (35) - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 79.
- (36) - المرجع نفسه، ص 79.
- (37) - ميرفت منصور، مرجع سابق، ص 322.
- (38) - صحیح البخاري، ج3، مطبعة دار الشعب، مصر 1970، ص 178.
- (39) - أحلوش بولجال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 27.
- (40) - أحلوش بولجال زينب، المرجع السابق، ص 366.
- (41) - حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 09.
- (42) - حسين علي شحرور، الطب الشرعي «مبادئ وحقائق»، مرجع سابق، ص 20-21.
- (43) - محمد حماد الهيبي، مرجع سابق، ص 226.
- (44) - صفية بشتان، مرجع سابق، ص 272.